المحاضرة السادسة:

الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة

تمهيد:

تقوم مسألة حماية البيئة في حالة السلم على مبدأين رئيسيين الأول هو أن الدول ملزمة بعدم إلحاق ضرر بالبيئة بما يتجاوز المنطقة التي تدخل ضمن سيادتها أو اختصاصها الإقليمي، أما المبدأ الثاني فهو أن الدول تلتزم بالمحافظة على البيئة بشكل عام بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو نظامها القضائي التي تخضع له كما تعتبر مسألة حماية البيئة جزءا من الحقوق الأساسية للأفراد معترف به على المستوى الداخلي والدولي، إذ يمثل الحفاظ على البيئة نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة بحيث تمثل الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة.

أما في حالة الحرب أو النزاعات المسلحة، التي تميزت بتطور سريع في مجال الأسلحة بأنواعها الكيمياوية، البيولوجية، النووية، وتطور وسائل وأساليب القتال والتي تسببت في تدهور وتلوث البيئة ما أثر على خواص ونوعية المياه وتقليل منافعها، كما عرَّض الاستعمالات البحرية والثروات الحية وصحة الإنسان والأماكن السياحية إلى المزيد من الأضرار ما استدعى البحث عن وسيلة للحد من هذه الأضرار والآثار غير المرغوب فيها على البيئة في إطار القانون الدولي الإنساني الذي هدفه ليس منع الحروب، وإنما أنسنتها.

01-الحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

كان القانون الدولي الإنساني من الناحية التقليدية يركِّز على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته لذلك فإن البيئة لم يسبق أن ذُكرت في تلك النصوص، غير أنه وبطريقة غير مباشرة هناك نصوص تحمي البيئة، من بينها الأحكام المتعلقة بحماية الأملاك الخاصة، وحماية الأعيان المدنية، وأيضا الأحكام الخاصة بتحريم بعض الأسلحة.

إن مبادئ القانون العرفي في مجال حماية البيئة تتطور بشكل واضح، وتجسد ذلك في المبدأ العرفي "ما عادت الطبيعة لعبة عادلة في النزاعات البشرية" في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1982، في الميثاق العالمي للطبيعة، وفي الواقع فإن القواعد والمبادئ العامة العرفية تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين، والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، والجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي، إلا أن بعض قواعد الملحق الأول لبروتوكول جنيف جاءت خارج العرف الدولي، وبالتحديد القاعدتين 35 و55، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

إن حماية البيئة الطبيعية تعتبر جزء لا يتجزأ من حماية البيئة، ولذلك تعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حماية للوجود البشري، القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، ولكن العدل أن تقر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة كذلك وجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطوره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية، من بينها ثلاثة مبادئ رئيسية عرفية في القانون الدولي الإنساني، هي: مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورية العسكرية ومبدأ النسبية.

أ-مبدأ الإنسانية: يمنع طرق ووسائل الحرب غير الإنسانية التي لا تميز ما بين المدنيين والمحاربين، وتسبب آلاما لا مبرر لها، وقد أعلن هذا المبدأ الأول مرة في إعلان سان بيتر سبورغ لسنة 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الإنساني، مثل بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، ودليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار سنة 1994.

ب- مبدأ الضرورة العسكرية: يتأسس هذا المبدأ من أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير، وفي مجال الضرر البيئي المعتمد، مازال الجدل مستمرا، فالبعض يناقش مثلا بأن إسقاط القنبلة الذرية على اليابان وهو عمل أضر بالبيئة الإنسانية بشكل واسع، كان ضرورة عسكرية من أجل تقصير أمد الحرب، بينما يرى البعض الآخر أن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل كذلك الدول المحايدة، وبالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية، وعليه فإن الهدف المشروع للحروب هو

إضعاف العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة، ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب.

ورد مبدأ الضرورة العسكرية في البروتوكول الأول وقبله ورد النص عليه في مختلف الاتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة التقليدية والنووية والجرثومية وغيرها، بحيث نجد نص المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977 ينص على: "تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"، وحسب هذه المادة فإن استعمال هذه الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مقرون بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير.

ت- مبدأ النسبية: يهدف مبدأ النسبية إلى التقليل من الأضرار الناتجة عن الأعمال العسكرية، والذي يتعلق باستخدام وسائل وتقنيات حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية وألا يكون الهدف من الرد إحداث آلام غير ضرورية، وتدمير انتقامي وتأديبي، يطبق مبدأ النسبية لحماية البيئة، والمقصود بذلك أن يكون استخدام القوة المسلحة بشكل غير مفرط وغير عشوائي، وأنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلا للهجوم، ما لم يكن هدفا عسكريا باعتبار البيئة عينا مدنيا، وهي محمية بصفتها هذه، ويحظر الهجوم ضد هدف عسكري يمكن أن يتوقع منه التسبب أضرار عارضة للبيئة تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يفسر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

يضاف إلى المبادئ الثلاث السابقة، **عدد من المبادئ العرفية غير التعاقدية التي يجب على الدول تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح**، من بينها: لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا، يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزم الضرورة العسكرية، يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛ أو ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية (بيولوجية) محظورة؛ أو تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدف عسكري؛ أو تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار الأعيان المدنيين؛ أو تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

02- مرحلة اهتمام القانون الدولي الإنساني بالأفراد المدنيين:

منذ نشأة القانون الاتفاقي الإنساني وهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب، فلم يكن يهتم بالبيئة على اعتبار أنه مفهوم حيث النشأة، غير أن ذلك لم يمنع من حمايتها بطريقة غير مباشرة، من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية الآتية:

أ- اتفاقية لاهاي الثالثة 1899: نجح مؤتمر سنة 1899 في اعتماد اتفاقية بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها، وألحقت بها اللائحة المتعلقة بالحرب البرية، وهي مجموعة القواعد المتعلقة بجميع جوانب الحرب البرية التي تمكنت الدول المتعاقدة من التوصل إلى اتفاق بشأنها، ومنها ما يتعلق بحماية البيئة الذي ذكرت بطريقة غير مباشرة، من بينها الحظر المفروض على قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع، والأعيان الثقافية.

ب- اتفاقية لاهاي لسنة 1907: خرج مؤتمر لاهاي الثاني للسلام بـ 13 اتفاقية أغلبها متعلق بالحروب البحرية، من أهم ما جاءت به: وضعية السفن التجارية في الحروب، زرع الألغام، القصف البحري.

03- مرحلة اهتمام القانون الدولي الإنساني بالبيئة بصورة غير مكتملة:

يتجسد هذا الاهتمام في بروتوكول جنيف سنة 1925، دخل حيز النفاذ سنة 1928، الذي حظر استخدام الغازات السامة والوسائل البيولوجية في الحرب، يضاف إليها اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التي تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين وقت الحرب، ومنع تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة.

أ- بروتوكول جنيف 1925: تضمن التحريم والحظر الدولي للأسلحة البيولوجية والوسائل والغازات السامة بسبب قدرتها التدميرية الهائلة التي تفتك بالإنسان والحيوان والنبات، ولا محدوديتها وسرعة انتشارها بفعل العوامل الطبيعية، كما تضمن بروتوكول جنيف حظر استعمال الأسلحة الجرثومية، وإن كان لا يحظر إنتاجها أو تخزينها وتطويرها، حتى سنة 2007 صادقت 134 دولة على بروتوكول جنيف، ومع ذلك فقد تحفظت أغلبية الأطراف بحق الرد بالمثل إذا أُستخدمت الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ضدها.

ب- اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972: حسب تعريف الأمم المتحدة في العام 1969 تعد الأسلحة البيولوجية كائنات حية تتنوع طبائعها، أو مواد ملوثة مشتقة من تلك الأجسام هدفها هو التسبب في الإصابة بأمراض أو في موت البشر أو الحيوانات أو النباتات، بفاعلية تتوقف على قدرتها على التوالد في أجسام البشر أو الحيوانات أو النباتات المتعرضة للهجوم، وتنقسم الأسلحة البيولوجية إلى 05 أنواع هي الفيروسات، البكتيريا، الأجسام الدقيقة، السموم المشتقة من الفطريات، التوكسينات، تضمنت أحكامها التعهدات والتدابير الواجب على الدول اتخاذها للوصول إلى نزع شامل وكامل للأسلحة البيولوجية من خلال عدم إنتاج أو استحداث أو تخزين أو نقل أو عدم التشجيع على تصنيعها، والعمل على تدمير جميع العوامل والتكسينات والمعدات ووسائل الإيصال المذكورة.

ت- اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها:

بعد تتبع اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا يوجد أي نص صريح متعلق بالبيئة، التي نصت بشكل محوري على حماية المدينين وممتلكاتهم خلال النزاعات المسلحة والاحتلال والذين يجب أن تتم حمايتهم، حيث تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة أن الأفعال كالقتل، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية وباقي الأعمال من نفس الصنف لا تبرره ضرورات حربية، كما نصت المادة 53 منها على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية حتما تقتضي ذلك.

أما بالنسبة لبروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، فإن القاعدة الأساسية لحماية الأعيان المدنية من أثار الأعمال العدائية حسب ما ورد في نص المادة 48، فإنها بطريقة غير مباشرة توفر حماية للبيئة، بإلزامها أطراف النزاع العمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وتأمين احترام وحماية السكان والأعيان المدنية، وحظر مهاجمة المناطق الزراعية التي تنتج والمحاصيل والماشية وشبكات وأشغال الري كأسلوب لتجويع المدنيين في الحرب.

04- مرحلة الاهتمام الفعلي بحماية البيئة:

ساهم مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 حول البيئة إلى إجراء تعديلات على القانون الاتفاقي الإنساني، لإعطاء الحماية للبيئية الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، حيث ركزت مجمل الاتفاقيات السابقة على حماية المدنيين والأعيان المدنية من خلال منع استعمال الأسلحة المحرمة والقصف العشوائي واستخدام الألغام البحرية، ومن خلال التطور الحاصل في مفهوم البيئة أبرمت اتفاقيات دولية إنسانية تعالج موضوع حماية البيئة أو الطبيعية.

أ- الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو عدائية: أبرمت هذه الاتفاقية في: 1976/12/10، التي دخلت حيز التنفيذ في: 1978/10/05، تضمنت الاتفاقية الأحكام القانونية التالية: تتعهد كل دولة طرف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الأثر الواسع أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية كوسيلة لإلحاق الدمار الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى، تتعهد كل دولة طرف بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1.

عرَّفت الاتفاقية المقصود بتقنيات تغيير البيئة بأنها أي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية، أو في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

كما نصت الاتفاقية على إجراءات مراجعة دورية لدراسة تطبيق الاتفاقية، وقد عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف 1984، غير أنه وفي ضوء الأضرار التي لحقت البيئة أثناء حرب الخليج الثانية ثار الجدل بخصوص هذه الاتفاقية فضلا عن الانتقادات التي وجهت إليها ومن بينها أن مجال تطبيقها لا يغطي الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية تم عقد المؤتمر الثاني للمراجعة عام 1992.

ب- بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977: يتعلق مضمون هذا البروتوكول بتحريم الحرب الإيكولوجية، حيث حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار، طويلة الأمد، كما تضمنت الالتزام بحماية البيئة الطبيعية من خلال: المراعاة أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، بما في ذلك حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثمة تضر بصحة أو بقاء الإنسان، وحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.